بسم الله الرحمن الرحيم

الشيخ عبد الكريم تتان

في آفاق الصيام

أحكام وآداب ومعان

دار الفكر
آفاق معرفة متجدّدة

2011=1432
دار الفكر – دمشق – برامكة
٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠٠١
٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠٠١
http://www.fikr.com/
e-mail:fikr@fikr.net

في آفاق الصيام

أحكام وآداب ومعان

الشيخ عبد الكريم تتان

الرقم الاصطلاحي: ٢٣٣٨,٠٣٦

الرقم الدولي: ISBN:978-9933-10-309-5

الرقم الموضوعي: ٢١٠ (دراسات إسلامية)

٧٢ ص، ١٢ × ٢٠ سم

الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

في آفاق الصيام: أحكام وآداب ومعان / عبد الكريم تتان .– دمشق: دار الفكر ٢٠١٠ .– ٧٢ ص ؛ ٢٠سم.

ISBN:978-9933-10-309-5

١–٢١٦,٢٢ ت ت ا ق ٢–العنوان ٣–تتان

مكتبة الأسد

المحتوى

تقديم ٣
الباب الأول ١٣
أحكام الصيام ١٣
التماس هلال رمضان ١٥
الباب الثاني ١٩
مكانة الصوم في الإسلام ١٩
تعريفه ١٩
شروط وجوبه ١٩
حكمه ٢١
أقسامه ٢٢
الأول - فرض عين ٢٢
الثاني - واجب ٢٢
الثالث - سنة ٢٢
الرابع - مندوب ٢٣
الخامس - النفل ٢٥
السادس - مكروه ٢٥
أ - مكروه تنزيهاً ٢٥
ب - مكروه تحريماً ٢٦
النية ٢٨

أولاً- قسم لا يشترط فيه تبييت النية ولا تعيينها .. ٢٩
ثانياً- قسم يشترط فيه تقديم النية قبل طلوع الفجر،
وتعيينها لما يصومه ٢٩
الباب الثالث ٣١
أولاً - ما لا يفسد الصوم ٣١
ثانياً - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء بلا كفارة ... ٣٥
ثالثاً- مايفسد الصوم، وتجب به الكفارة مع القضاء .. ٣٨
رابعاً - ما يكره للصائم، وما لا يكره ٤٠
أ- ما يكره للصائم ٤٠
ب- ما لا يكره للصائم ٤١
الباب الرابع ٤٣
العوارض ٤٣
مسائل في الصوم ٤٧
الباب الخامس ٥٠
أ- ما يطلب من الصائم ٥٠
ب- الاعتكاف ٥٩
ج- صدقة الفطر ٦٢
د- ملاحظات هامة ٦٤
قيمة صدقة الفطر ٦٦
وقت الوجوب ٦٦
الباب السادس ٦٧
أسرار الصوم وحكمته ٦٧

تقديم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وبعد:

إن من العبادات التي أكرمنا الله ﷻ بها الصومَ، وإذا أردنا أن نقطف ثمراته يانعات، وأن يترك فينا بصماته بينات، لا بد لنا من أن نحيط بجملة من الاستعدادات لاستقباله، والاحتفاء بقدوم شهره، ونسوق - قبل تحديد ما به نتهيأ لهذا الشهر الكريم - جملة من الأقوال الكاشفة عن عمق هذه العبادة، لعلنا نحيي بها حقيقة الصيام في أنفسنا، ونحقق جوهره في سلوكنا.

بداية: **الصوم لله**. وما كان الصوم لله إلا على معان، منها أنه لا يتقرب بالصوم إلا إليه، فيتميز الصوم من بين العبادات بأنه لا يتقرب به إلا إلى الله،

وماعرفت البشرية عبادة الصيام يتقرب بها لغير الله ﷻ، حيث إنه ترك للمفطرات، فهو بخلاف العبادات الأخرى، كالصلاة والحج إذ هي أقوال وأفعال...

- من مقتضيات الكلمة الطيبة ألا يتوجه المسلم بالعبادة إلا إلى الله، ولا يتلقى منهج حياته الشامل إلا من رسول الله ﷺ، وهنا يأتي الصوم بأثره الروحي الملموس فيرقى بالمكلف إلى حيث يحقق تصعيداً إيمانياً فذّاً، وينشئ نشاطاً روحياً عالياً، ويحدث سلوكاً إنسانياً راقياً، وفيه يصحح الإنسان مساره في الحياة، وعلاقته بقضايا الإيمان وحقائقه، ويضعه في مرقب المراقبة، حيث يسقي بؤرة الحضور، وشجرة التقوى، فتزهر وتثمر. والحضور لب التقوى، وما نقوله ليس سبحاً في الأماني، إنما هو واقع يعيشه المسلمون في هذا الشهر المبارك.

وقد دلنا التاريخ لمن تحرى فيه معاركه الفاصلة أنها وقعت في شهر رمضان، حيث حقق المسلم فيه انتصاره على نفسه، فألزمها منهج الله، نصرة للمنهج، فتحقق له نصر الله ﷻ. وما بدرٌ، ولا فتح مكة، ولا عين جالوت، إلا من الشواهد الناطقة في مسمع الزمان بهذا!

وكذلك يمكن للمسلم بما يثمره الصوم في قلبه من صفاء، وفي روحه من سمو وارتقاء، وفي سلوكه من سداد، وبما يطلقه في حياته من شوق إلى الإقبال المتنوع على الله ﷻ تلاوة لكلامه، وقياماً لليله راكعاً ساجداً، وكفاً عما به قوام البدن طاعة لله، واعتكافاً على باب الله في بيت من بيوته، وبسطاً لليد بالعطاء، حيث الصيام كف النفس عن المفطرات من جهة، وإطلاق لليد بالسخاء من جهة أخرى،... أقول: يمكنه بهذا وغيره من ميادين رمضان أن يحقق حسن التلقي عن الله منهج حياته، فهماً وتطبيقاً ودعوة!

أجل يدخل رمضان، وهو الشهر المختار لنزول القرآن، ويدخل المسلم في فريضة الصيام، ولعل الحكمة من كون الشهر الذي اختير ظرفاً لنزول الوحي، وظرفاً لأداء فريضة الصيام، تتجلى في أن هذا الشهر بصيامه يضفي أجواء صافية في عالم النفس، وأنواراً قرآنية في ميادين القلب، فيصبح القلب قادراً على استيعاب المنهج، ثم يشيع هذا الجو الندي على سائر شهور السنة، فتضيء بإضاءاته، وتكتسب من خبراته الكثير الكثير...

فاصطفاء رمضان من بين الشهور، ليكون متنزلاً

للمنهج، ووعاء زمانياً لفريضة الصيام، ليشيع صفاؤه في كل خلايا الزمان اللاحق. ولهذا، ليس غريباً أن يقبل المسلمون قاطبة في هذا الشهر على كتاب الله ﷻ تلاوة ومدارسة، ومراجعات التالي لأحواله على هديه وبصائره، إذ كان الشهر وعاء لبدء النزول. أجل! يسعد المسلمون فيه بالقرآن تلاوة وتهجداً وصلاة تراويح.

يقول أديب العربية مصطفى صادق الرافعي: شهر هو أيام قلبية في الزمن، متى أشرقت على الدنيا، قال الزمن لأهله: هذه أيام من أنفسكم، لا من أيامي، ومن طبيعتكم، لا من طبيعتي، فيقبل العالم كله على حالة نفسية بالغة السمو، يتعهد فيها النفس برياضتها على معالي الأمور، ومكارم الأخلاق... هذا على الحقيقة ليس شهراً من الأشهر، بل هو فصل نفساني، كفصول الأرض في سبحها ودورانها، وهو أشبه بفصل الشتاء، في حلوله على الدنيا، بالجو الذي من طبيعته السحب والغيث، ومن عمله إمداد الحياة بوسائل لها ما بعدها إلى آخر السنة، ومن رياضته أن يكسبها الصلابة والانكماش والخفة، ومن غايته إمداد الأرض لتتفتح عن جمال باطنها في الربيع الذي يتلوه..

ثم يتناول بأسلوبه الراقي مجموعة من المعاني

والحقائق والآثار التي يحفرها الصوم في النفوس والسلوك.. ففي ميدان **الإرادة** ودور الصيام في تربيتها، وشد أزرها، يقول: «يدرب الصائم على أن يمتنع باختياره عن شهواته، مصراً على الامتناع، متهيئاً له بعزيمته، صابراً عليه بأخلاق الصبر... إدراك هذه القوة من الإرادة منزلة اجتماعية سامية، هي في الإنسانية فوق منزلة الذكاء والعلم...».

ويلمس الجانب **الصحي** في فريضة الصوم بقوله: «كأن أيام هذا الشهر المبارك، إن هي إلا ثلاثون حبة، تؤخذ في كل سنة مرة، تقوية للمعدة، وتصفية للدم، وحياكة لأنسجة الجسم..»، ويتناول دور **البطون** في الحياة، فيقول: «... فمن البطن نكبة الإنسانية، وهو- أي البطن - العقل العملي على الأرض، وإذا اختلف البطن والدماغ في ضرورة، مد البطن مده من قوى الهضم، فلم يُبق ولم يذر!!..». هذا رصد للبطن حين يتحكم في صاحبه. ثم يعرج على دور الصوم في معالجة مشكلة البطن، فيقول: «... أية معجزة إصلاحية أعجب من هذه المعجزة الإسلامية التي تقضي أن يحذف من الإنسانية كلها تاريخ **البطن** ثلاثين يوماً في كل سنة، يعمل في محله تاريخ **النفس**

ويكشف عن ميادين الصوم في حياة الإنسان»، فيقول: «... يتناول الصوم البطن بالتهذيب والتأديب والتدريب».

ثم يقول:.. ويضع الصوم الإنسانية كلها في حالة نفسية واحدة، تتلبس بها النفس في مشارق الأرض ومغاربها، ويطلق في هذه الإنسانية كلها صوت **الروح** فيعلم الرحمة، ويدعو إليها، ويحرص على قيام المسلم بهذه الفريضة على وجهها الصحيح، ليقطف ثمارها يانعة في الدنيا قبل الآخرة، فنراه ينعى على المسلمين تقصيرهم في إدراك أبعاد الصيام ومتطلباته، وتبديلهم لسلوكيات الصائم كما جاء بها شرع الله ﷻ، ومما قاله - يفضح به طرائق بعض المسلمين في التعامل مع الصوم -:

«... أفسد ضعف النفوس هذا المعنى، فما يحقق الناس تاريخ البطن كما يحققونه في شهر رمضان،... وهم يعوضون البطن في الليل ما منعوه في النهار... حتى جعلوا الصوم تغييراً لمواعيد الأكل!!!».

لكل ما مر أقول: كي نؤدي فريضة الصيام على وجهها الصحيح المحدد شرعاً لا بد لنا من فقه صحيح واع بكل ما يتعلق بأحكام الصيام وآدابه، ومن هذا

الفقه "حسن الاستعداد لهذا الشهر المبارك"، قبل أن يدخل علينا، ومن ميادين الاستعداد: الإعداد الإدراكي والنفسي والإرادي، فما هذه - ياترى - حتى نهيّئ النفس لها.

أولاً: هذه الثلاثة تتساند في النفس وتتعاون على الإنجاز الرائع لهذه الفريضة.

ثانياً: تحديد أبعاد كلمة رمضان، التي اتصلت في أذهان كثيرين بالصوم، وصار الصوم مرادفاً لها، فصار مفهوم الشهر عقلاً منحسراً حتى لا يتعدى الشهر فريضة الصيام، مع أن (رمضان) و(الصيام) ليستا كلمتين مترادفتين، وإن كان ثمة تداخل أحياناً بينهما، وفي هذا غفلة عن خير عميم كما سنبين، فما الحقيقة في هذا؟

رمضان ظرف زمان، وشهر قمري، اختاره الله ﷻ وعاء زمانياً أنزل فيه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]، واختاره الله ﷻ أيضاً ليكون ظرفاً زمانياً لأداء فريضة الصيام، والصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام العظيم، قال تعالى في هذا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢/

١٨٥]، وبهذا النص وغيره ثبت فرض الصيام، وأنت ترى بما بينت أن كلمة (رمضان) لا تعني كلمة (الصيام) مطابقة...

ثالثاً: تضمن شهر رمضان إلى جانب فرض الصيام عبادات جليلة، استحضارها يتعلق بالجانب الإدراكي لدى المسلم، ومن ذلك: تلاوة القرآن ومدارسته، والقيام بصلاة التراويح، والجود والعطاء، إذ تنقلب حالة الصيام، بمعنى الإمساك عن المفطرات، إلى يد مبسوطة بالخير. وكذلك فيه الاعتكاف؛ وهو عبادة رائعة، فيها ربوض على أعتاب الله ﷻ تستمنحه عطاياه، وتنشد التقرب إليه بهذه الربوض، والأنس بجواره، والتبتل إليه وحده، وفي الاعتكاف يتم ترقب ليلة القدر ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۝٢﴾ [القدر: ٩٧/ ٢]؟!... هذه العبادات كلها مع الصيام يؤديها المسلم ليكون مستوعباً لما أدركه من كلمة "رمضان".

رابعاً: على صعيد العاطفة، والأشواق إلى رمضان تملأ صدر المسلم، فيقف على بوابات الخير المفتحة في هذا الشهر، مما يجعله لا يترقب قدومه فحسب، بل يتلهف إليه تلهف الحبيب إلى حبيبه! دأب السلف الصالح في ذلك، ومعلوم أن الجانب العاطفي ركن

من ركنين في كل سلوك؛ هما المعرفي والعاطفي، ولا بد منهما كي يأتي السلوك ناضجاً متوهجاً... فالروح تهتز لشهر الروح، والقلب تتفتح أزهاره لربيع القلوب، والنفس ترنو إلى مراقي الملأ الأعلى، حيث سعت لتتشبه ببعض ما هم عليه...

خامساً: لا بد من إرادة جازمة عازمة، خططت لاستقبال الشهر، ووضعت برنامج عمل محدداً، لتملأ هذا الشهر بألوان القربات، إرادة تحدد مرتبة الصيام المنشود، أهو صيام العوام، حيث الإمساك عن المفطرات، وليس غير، أم هو صيام العارفين الصالحين، الذين عرفوا الصيام إلى جانب الإمساك عن المفطرات، صيانة جوارح من المخالفات، وكأنها قد صامت هي الأخرى عنها، وقلوبهم يؤخذ بنواصيها إلى رحاب الله ﷻ، حيث لا تأنس إلا بذكره، ولا ترجو إلا إياه، ولا تخشى مما سواه كائناً من كان، كيف؟ وهو الحي القيوم، بيده مقاليد السموات والأرض؟ سبحانه سبحانه ما أعظم شأنه!!!.

لعلي أطلت في هذا التقديم - مع أنها رسالة صغيرة - ولست نادماً على ذلك، لأن قضية الصيام لا تنحصر - كما هو فهم كثيرين - في ما الذي يفسد

الصيام؟ وما الذي يكره فيه؟ وهذه الأحكام ضرورية، لكنها - وحدها - لا تحقق روح هذه العبادة الرائعة، التي هي دورة سنوية، ووجبة روحية فكرية سلوكية يتلقاها المسلم ليتغذى بها فيمده نسغها سنة كاملة...

عبد الكريم تتان

دبي ٣٠ / ٦ / ٢٠١١

ملاحظة: بينت ما ذكرته من أحكام على مذهب السادة الأحناف، إلا ماكان من قرارات المجمع الفقهي، فقد ذكرتها ملخصة...

الباب الأول

أحكام الصيام

قال الله ﷻ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۖ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٣-١٨٥].

وقال رسول الله ﷺ:

- «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(١).

وفي الحديث القدسي، قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه: «قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة - أي وقاية - فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد، أو قاتله، فليقل: إني صائم إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم - أي ريح فمه - أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»(٢).

- «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله ﷻ إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»(٣).

- «ثلاثة لا ترد دعوتهم؛ الصائم حين يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق

(١) رواه البخاري، وأبو داود بزيادة "والجهل".
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين»[١].

- «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

- «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه»؛ أي من جهة الثواب، لا من جهة السقوط عن الذمة؛ إذ بالقضاء تبرأ الذمة، وتفوت فضيلة الوقت الذي لم يصم فيه[٣].

التماس هلال رمضان

يفرض كفاية على جماعة المسلمين التماس هلال رمضان مساء يوم **٢٩** من شعبان عند غروب الشمس، ويجب على من رآه أن يذهب إلى القاضي الشرعي ويعلمه بذلك، فإن لم يذهب، أو ذهب ورد القاضي قوله، يجب عليه أن يصبح صائماً؛ لقوله تعالى:

(١) أحمد والترمذي.

(٢) البخاري ومسلم.

(٣) روى الحديث الترمذي عن أبي هريرة، والنسائي وابن أبي شيبة، وأبو داود.

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]، وأما من رأى هلال شوال وحده، ورُد قوله، فالواجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر؛ لقوله ﷺ: «وفطركم يوم تفطرون»(١) والناس لم يفطروا فوجب ألّا يفطر.

ويثبت رمضان برؤية هلاله، أو بعد شعبان ثلاثين يوماً إن غم الهلال بغيم، أو غير ذلك؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(٢).

وإذا كان بالسماء علة يكفي لإثبات رمضان خبر المسلم البالغ العاقل العدل، والعدالة: "ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة"، أو المستور: "وهو الذي لم يظهر له فسق ولا عدالة".

وإذا كانت السماء مصحية فلا بد لإثباته من رؤية الجماعة.

وأما هلال الفطر، إذا كان بالسماء علة، فلا بد لإثباته من شهادة مسلمَيْن حرَّيْن مكلفَيْن، أو مسلم ومسلِمَتَين، وإذا كانت السماء مصحية فلا بد من رؤية

(١) رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني عن أبي هريرة.
(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة.

الجماعة. ولا عبرة بقول الموقتين - أي: الذين يعتمدون الحساب - في وجوب الصوم والإفطار، كقولهم: "إن القمر يولد في ليلة كذا... كذلك لا يجوز للموقت أن يعمل بحساب نفسه، لتعلق وجوب الصوم والإفطاربالرؤية، لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»[١].

ويندب لمن رأى الهلال أن يقول: " اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله»[٢].

لاعبرة باختلاف المطالع؛ فإذا ثبتت رؤية الهلال في قطر من أقطار المسلمين لزم سائر الناس في سائر أقطار الدنيا إذا ثبت عندهم بطريق موجب، كأن يتحمل اثنان الشهادة، أو يستفيض الخبر، فلو ثبت رمضان في مصر- مثلاً - قبلنا بيوم وجب علينا قضاء ذلك اليوم.

ويكره صوم يوم الشك، وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، وقد استوى فيه طرفا

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي عن طلحة بن عبيد الله، وقال حديث حسن، ودون "والتوفيق لما تحب وترضى"، ومثله في المستدرك، ورواه الدارمي في المسند، بزيادة في أوله: (الله أكبر).

العلم والجهل بحقيقة الحال. ولا يكره الصوم بنية نفل خالص، ومن أصبح صائماً، وظهرت رمضانية هذا اليوم، يقع صومه عن رمضان، لأن رمضان معيار لا يسع غيره.

الباب الثاني

مكانة الصوم في الإسلام

الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة، يكفر جاحده ومنكر فرضيته، ويفسق تاركه.

تعريفه:

هو الإمساك عن المفطرات عمداً أو خطأ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم.

والعامد: من يقصد الفعل قصداً، والمخطئ: كمن سبقه ماء المضمضة إلى جوفه مثلاً، فإن كان في رمضان فيجب عليه إمساك بقية النهار، وقضاء هذا اليوم فقط، وإن كان يصوم نفلاً أفطر رأساً، وقضى بعد ذلك.

شروط وجوبه "أي: افتراضه":

الإسلام: لايطالب بالصيام غير المسلم، ولا يصح إلا من المسلم.

العقل والبلوغ: فلا يجب على المجنون، ولا على الصبي الذي لم يبلغ، لكن يؤمر من بلغ سبع سنين ليعتاده، وإذا صامه صح منه، وله ولأبويه الثواب، وإذا بلغ ضحوة من النهار يمسك بقيته.

الصحة من مرض: وهو شرط لوجوب أدائه؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]، فلو كلف نفسه وصام صح صومه.

الخلو من حيض ونفاس: فلا يصح من حائض ولا نفساء، بل عليها القضاء، فلو طهرت نهاراً تمسك، ولا يحتسب لها هذا الإمساك، ويجب الخلو عما يحدث عليه من الفساد، كالأكل - مثلاً - ما لم يكن نسياناً.

ولا يشترط لصحة الصوم الخلو من الجنابة، فلو أصابته ليلاً جنابة يصح صومه غير أنه يغتسل للصلاة، ومثله من نام نهاراً في أيام رمضان فاحتلم لا يفسد صومه، بل يغتسل للصلاة، بخلاف من استمنى يقظة نهاراً، فإنه يفطر.

الإقامة: فلا يجب على المسافر أداء رمضان في أثناء سفره، بل يقضيه بعد السفر، وإن كان الأفضل له أن يصوم في السفر، إن لم يكن عليه مشقة، أولم يكن أكثر رفقته معه مفطرين، لقوله - تعالى -: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤].

إن أنشأ السفر قبل الفجر، وتجاوز العمران، يريد قطع مسافة السفر، وهي (٨١) كم، فله أن يفطر، أما إذا طلع عليه الفجر في موطن الإقامة فلا يفطر، لأن الصوم لزمه مقيماً، ويعتبرمسافراً بعد الوصول إلى البلد التي قصدها إلى ما دون خمسة عشر يوماً، فإن نوى الإقامة مذ وصوله، أو كان ينويها صار مقيماً مباشرة.

النية: "لكل يوم"؛ لتمتاز العبادة عن العادة، وسيأتي بيانها إن شاء الله ﷻ.

حكمه

في الدنيا: السقوط عن الذمة إن كان الصوم واجباً لازماً، فرضاً كان أو قضاءً، أونذراً أو كفارة.

وفي الآخرة: الثواب تكرماً من الله ﷻ.

أقسامه:

الأول - فرض عين:

صوم رمضان أداء "في وقته"، وقضاء "حين يقضي ما في ذمته"، وصوم الكفارات، ككفارة الظهار، والإفطار في رمضان متعمداً، والقتل الخطأ، واليمين.

الثاني - واجب:

١- قضاء ما أفسده من نفل، وكذا إتمام النفل بعد ما شرع فيه.

٢- صوم الاعتكاف المنذور، فمن نذر أن يعتكف عشرة أيام، وجب عليه أن يصومها وهو في معتكفه.

الثالث - سنة:

صوم عاشوراء مع صوم التاسع أو الحادي عشر؛ لصومه ﷺ العاشر وقوله: «لئن بقيت إلى قابل - أي إلى السنة الثانية - لأصومن التاسع»[(١)]. هذا، وقد سئل رسول الله ﷺ عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية»، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه

(١) رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وهو في الجمع بين الصحيحين، وفي الفتح الكبير برقم (٩٦٤٦)، وفي منهاج شرح مسلم للنووي.

أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صيام يوم عاشوراء؟ قال: «يكفر السنة الماضية»، وسئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو: أنزل علي فيه»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه(٢).

الرابع - مندوب:

١-صوم ثلاثة أيام في كل شهر، ويندب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام (٣).

قال عليه الصلاة والسلام: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»(٤).

(١) رواه مسلم.
(٢) البخاري ومسلم.
(٣) البخاري ومسلم والنسائي.
(٤) البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل! فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حقاً، ولعينيك عليك حقاً، وإن لزوجتك عليك حقاً، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر» قلت: يا رسول الله إن لي قوة، قال: «فصم صوم داود عليه السلام؛ صم يوماً، وأفطر يوماً»، فكان يقول: يا ليتني أخذت بالرخصة [١].

٢-صوم الاثنين والخميس: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس. فقيل: يا رسول الله، إنك تصوم الاثنين والخميس! فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين، يقول دعهما حتى يصطلحا»[٢].

٣-صوم ست من شوال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[٣].

(١) البخاري ومسلم.

(٢) ابن ماجه.

(٣) مسلم، أبو داود، الترمذي وغيرهم.

٤-صيام شهر المحرم: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(١).

٥-الصوم في شعبان: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان»(٢).

الخامس - النفل:

وهو سوى ما تقدم مما لم يثبت عن الشارع كراهيته ولا تخصيصه بوقت.

السادس - مكروه:

وهو قسمان:

أ - مكروه تنزيهاً:

١- كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، أو عن الحادي عشر.

(١) مسلم وغيره.

(٢) البخاري ومسلم وغيرهما.

٢- إفراد صوم يوم الجمعة؛ لقوله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» أي: مع صوم قبله أو بعده[١].

٣- إفراد يوم السبت: لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء - أي قشر - عنبة، أو عود شجرة، فليمضغه».

٤- إفراد يوم النيروز؛ "أول يوم من فصل الربيع"، وإفراد يوم المهرجان؛ "أول يوم من فصل الخريف"، وهذان اليومان عيدان عند الفرس، فإن وافقا عادته فلا بأس بصيامهما.

ب - مكروه تحريماً:

١- صوم أول يوم من العيدين؛ عيد الفطر أو عيد النحر.

٢- صوم أيام التشريق؛ الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى. فعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال

(١) رواه مسلم.

رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل»[١].

٣- صوم الوصال؛ وهو أن يواصل الصيام يومين كاملين أو ثلاثة دون أن يأكل أو يشرب بينهما، فإنه مكروه لغير النبي ﷺ، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان ينهى رسول الله عن الوصال، ويأمر بتبكير الإفطار، وتأخير السحور[٢].

٤- صوم الدهر، إن كان يضعفه عن الفرائض والواجبات والكسب الذي لا بد منه، فهو مكروه تحريماً، وإلا فتنزيهاً، لأنه يصير عادة له، ومبنى العبادة على خلاف العادة. وفي رواية لمسلم وعن أحد الصحابة قال: كنت أصوم الدهركله، وأقرأ القرآن كل ليلة! قال: فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إلي، فأتيته، فقال: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟!» فقلت: بلى يانبي الله، ولم أرد بذلك إلّا الخير، فقال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام»، فقلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «إن

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

لزوجك عليك حقاً، ولزورك - أي لزائرك - عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»، قال: «فصم صوم داود نبي الله عليه السلام، فإنه كان أعبد الناس» قال: قلت: يا نبي الله، وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[١]..

٥- صوم المرأة في النفل بدون إذن زوجها، فله أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه، إلا عند عدم الضرر به، فلو أفطرها وجب عليها القضاء، أما الفرض؛ كقضاء رمضان - مثلاً - فلا يتوقف على رضاه، لأن تركه معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال عليه السلام: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» أي: بالدخول إلى بيته أو بالتصدق من ماله، والمقصود من الحديث صوم النفل[٢].

النية:

لابد من نية للصوم - سواء كان فرضاً أو واجباً أو نفلاً، أداء أو قضاء. ويختلف وقت هذه النية بحسب نوع الصوم الذي نصومه:

(١) في رواية لمسلم.

(٢) البخاري ومسلم.

أولاً- قسم لا يشترط فيه تبييت النية من الليل، ولا تعيينها لما يصومه، وهذا في:

١- أداء رمضان.

٢- النذر المعين زمانه: كقوله: لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة.

٣- النفل المطلق: وهوالذي لم يعين زمانه.

ففي هذه الأنواع الثلاثة يصح الصوم، ولو لم ينو الصائم من الليل، إذ له أن ينوي، ولو دخل النهار إلى قبيل الظهر بنحو خمسين دقيقة تقريباً، ولا يشترط أيضاً تعيينها، فلو قال: أنا صائم غداً، وإن لم يعين عن رمضان، فإنه يصح، ومثله النذر المعين، والنفل.

ثانياً- قسم آخر يشترط فيه تقديم النية قبل طلوع الفجر، وتعيينها لما يصومه، وهذا في:

١- قضاء رمضان.

٢- قضاء ما أفسده من نفل.

٣- صوم الكفارات بأنواعها.

٤- النذر المطلق: كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم، فحصل الشفاء. أو كقوله: لله علي صوم يوم.

ففي هذه الأقسام وقت النية من بعد غروب الشمس إلى قبيل طلوع الفجر، ولا بد أيضاً من التعيين لما نصومه عن قضاء رمضان، أو قضاء ما أفسده من صوم نفل، أو صوم الكفارات.

الباب الثالث

أولاً - ما لا يفسد الصوم

١- إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع زوجته ناسياً لصومه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[١].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أفطر في رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة»[٢].

هذا حكم من تذكر الصوم وقد انتهى من طعامه أو شرابه أو جماعه، وأما إذا تذكر وهو يأكل، أو يشرب، أو يجامع، فعليه أن يترك في الحال، فإن لم يترك فسد صومه، وعليه القضاء.

وإذا كان الصائم شيخاً هرماً، أو من في حكمه،

---

(١) الحديث متفق عليه، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الحاكم، وهو صحيح.

كالشاب المريض الذي لا يقوى على الصوم، ورأيناه يأكل ناسياً، فالأولى عدم تذكيره حتى يشبع رحمة به.

أما إذا كان قادراً على الصوم والإمساك إلى المغرب بلا مشقة، فالواجب علينا أن نذكره حالاً.

٢- القطرة، أو الاكتحال في العينين، ولو وجد الصائم طعم القطرة، أو الكحل في حلقه.

٣- إن احتجم، أو اغتاب، أو نوى الفطر ولم يفطر.

٤- إن دخل حلقه دخان بلا صنعه، فإن أدخله بصنعه أفطر.

٥- إن اشتم الورد أو الزهر أو الطيب أو المسك، وأما البخور فحكمه حكم الدخان، إن دخل حلقه بلا صنعه لم يفطر، وإن دخل بصنعه أفطر.

٦- غبار الطاحون والغبار الذي ينتشر في كناسة، أو في أثناء عمل البنائين، يجب الاحتراز عنه لصحة الجسم ولصحة الصوم، فإن دخل مما تقدم شيء إلى الحلق دون قصد - مع الاحتراز- لم يفسد الصوم.

٧- خلع الأضراس والأسنان، ووضع الأدوية عليها،

" إذا لم يصل شيء من الدم - جراء الخلع - أو الدواء الموضوع إلى الجوف".

٨- الإبر بجميع أنواعها في العضل، أو في الدم، التي يصفها الأطباء كعلاج، وإن كان بالإمكان تأخير الإبرة التي في الدم إلى المساء فهو أحسن.

٩- لو أصبح جنباً؛ أي: أصابته الجنابة ليلاً، ولو بوطء قبل أذان الفجر، ثم طلع الفجر، وهو جنب، أو: لو نام في النهار، واستيقظ محتلماً في نومه، فالجنابة لا تؤثر في صحة الصوم، ولكن على الجنب أن يسارع إلى الغسل لأداء الصلاة، التي هي أهم من الصوم شرعاً، إذ هي عماد الدين، وموضعها من الدين كموضع الرأس من الجسد، قال سيدنا رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[١]، وليبقى نشيطاً نظيفاً، وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»[٢].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعن ابن عباس ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة، الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق» والخلوق: نوع من أنواع الطيب يصبغ به الوجه[١].

١٠- السباحة والاستحمام، ولو دخل الماء الأذن.

١١- ابتلاع البلغم. وينبغي إلقاؤه، لئلا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي ﷺ.

١٢- غلبة القيء، وإن كان ملء الفم، فإن كان قليلاً لم يفسد، لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء - أي غلبه وسبقه - فلا قضاء عليه، ومن استقاء - أي: تعمد إخراجه - فعليه القضاء»[٢] والحكم نفسه فيما يشعر به الصائم صباحاً من حموضة تخرج من جوفه، ويبتلعها، فإنها لا تفسد الصوم إذا لم تملأ الفم، كذلك لا يفسد فيما لو عاد القيء إلى جوفه دون صنعه، قليلاً كان أو كثيراً، ولو ابتلع ما بقي بين أسنانه من آثار سحور، أو عشاء، وكان أقل من حمصة، أو كان ابتلاعه من غير استعانة بريق، فلا يفسد صومه.

---

(١) الحديث متفق عليه، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الخمسة.

١٣- الحقنة في قبل الرجل " قصبة الذكر " لا تفسد الصوم، بخلاف المرأة.

١٤- حك الأذن بالعود ولو مراراً.

ثانياً - ما يفسد الصوم ويوجب القضاء بلا كفارة:

١- إذا تناول الصائم شيئاً، ووصل إلى جوفه، وكان مما لا يتغذى به، ولا يعود نفعه لإصلاح البدن، وذلك:

كأكل الأرز الناشف دون طبخ، أو العجين، أو الدقيق، أو ابتلاع نواة بلح، أو قطن، أو ابتلع ريقه متغيراً بخضرة أو صفرة، أو ابتلع حصاة أو حديداً أو نحاساً أو ذهباً أو فضة أو تراباً أو حجراً.. إلخ.

٢- من أكل أو شرب مخطئاً، أو مضطراً، أو مكرهاً؛ كمن دخل المطر أو الثلج أو البرد إلى حلقه، ولم يبتلعه بصنعه، أو دخل ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه دون صنعه "خطأ"، أو صب أحد الماء في جوف الصائم وهو نائم.

٣- من أكل أو شرب أو واقع عامداً بعد ما فعل ذلك ناسياً.

٤- الحقنة الشرجية "صب الدواء في الدبر"، وصب الدواء في الأنف أو الأذن، ومنه استعمال النشوق في الأنف.

٥- رجل نوى الصوم من الليل، ثم سافر، فطلع عليه الفجر وهو مسافر، ثم نوى الإقامة، فأكل بعد نية الإقامة، حرم أكله، ولزمه القضاء بلا كفارة.

٦- رجل طلع الفجر عليه وهو مقيم ناوياً للصوم، ثم سافر فأكل وهو مسافر خارج بلده عليه القضاء، ويأثم.

٧- من أكل أو شرب، أو واقع، وهو يشك في طلوع الفجر " أي: لم يتبين طلوع الفجر ولاعدمه، كقوله: هل طلع الفجر أو لا؟ " والفجر طالع حقيقة، عليه القضاء.

٨- من أفطر بعد أن غلب على ظنه " أي ترجح عنده " غروب الشمس، ثم تبين أنها لم تغرب، عليه القضاء، ولكن إذا شك فقط دون أن يغلب ظنه، يلزمه بإفطاره القضاء والكفارة، فلا يكفي الشك - هنا - لإسقاط الكفارة، بخلاف المسألة المتقدمة.

٩- من استقاء عامداً، وكان ملء الفم، لقوله ﷺ: «ومن استقاء فعليه القضاء».

١٠- من أكل ما يخرج من بين أسنانه نهاراً، وكان قدر الحمصة، أو أكثر.

١١- من أغمي عليه، ولو استوعب الإغماء جميع شهر رمضان، وكذا من نام عدة أيام إلا أنه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء والنوم، لوجود شرط الصوم وهو النية، حتى لو تيقن عدمها لزمه قضاؤه.

١٢- من جن عدة أيام، أوبعض الشهر، أما لو استوعب جنونه شهراً كاملاً، ولو حكماً، بأن أفاق ليلاً أو نهاراً بعد مضي وقت النية، فإنه لا يقضي.

ملاحظة هامة: من فسد صومه ولو بعذر، ثم زال، كمن أكل مخطئاً أو مكرهاً، يجب عليه الإمساك بقية يومه، وذلك حرمة لوقت الصيام، قال -تعالى-: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٢٢/ ٣٢].

كذا الحائض والنفساء، إذا طهرتا بعد طلوع الفجر، أو نهاراً، يجب الإمساك بقية اليوم، وإن كان يجب عليهما قضاء ذلك النهار.

المسافر إذا نوى الإقامة، أو عاد من سفره إلى بلده

بعد الفجر، أو نهاراً، يجب عليهما الإمساك بقية اليوم، وإن كان يجب عليه قضاء ذلك النهار.

وكذا المريض إذا برئ من مرضه بعد الفجر أو نهاراً، والمجنون إذا أفاق بعد الفجر أو نهاراً، والصبي إذا بلغ بعد الفجر أو نهاراً، يجب على هؤلاء الإمساك بقية يومهم، كما يلزمهم القضاء إلا الصبي الذي بلغ، والكافر الذي أسلم، لأنهما غير مكلفين قبل البلوغ والإسلام، وهذا بخلاف الصلاة حيث يجب قضاؤها إذا بلغ أو أسلم في أثناء الوقت.

ثالثاً- مايفسد الصوم، وتجب به الكفارة مع القضاء

إذا فعل المكلف الصائم، مبيتاً النية من الليل في أداء رمضان، شيئاً مما يأتي طائعاً غير مكره، متعمداً غير ناسٍ؛ "فإن الناسي لا يفطر أصلاً"، ولا مخطئ "فإن المخطئ يقضي، ولا كفارة عليه"، ولم يطرأ ما يبيح الفطر بعده كمرض، أو قبله كسفر، لزمه القضاء، ولزمته الكفارة أيضاً:

١- من تناول في رمضان شيئاً فيه غذاء معتاد، أو فيه معنى الغذاء، كالدواء، فإن الطباع السليمة تدعو إلى تناول الدواء لإصلاح البدن، أو تميل إليه

النفس "كالأكل والشرب، وتناول اللحم النيء، وابتلاع المطر والثلج والبرد، والملح القليل".

٢- من اتصل بغيره اتصالاً جنسياً بالوقاع، أنزل أو لم ينزل، على الفاعلَين معاً.

٣- شرب الدخان بأنواعه "المسمى بالتتن أو التنباك".

من فعل شيئاً مما ذكر آنفاً لزمه:

القضاء: وهو إعادة صوم اليوم، أو الأيام التي أفطرها من رمضان.

والكفارة: والكفارة عقوبة مخالفته لواجب الصوم، وهي مراتب:

أ- **تحرير رقبة**: فإن عجز عن التحرير بعدم ملكها، أو ملك ثمنها، أو بعدم وجدانها - وهي اليوم غير موجودة - أتى بالواجب الثاني: وهو الصيام.

ب- **يصوم شهرين متتابعين**: ليس فيهما يوم عيد، ولا أيام تشريق، ولا يوم أو أيام أفطر فيها، لعذر غير الحيض، فإن ذلك يقطع التتابع، ويجب عليه استئناف الصوم، إلا الحيض لتكرره فإنه لا يقطع التتابع.

ج- فإن عجز عن صيام شهرين متتابعين **أطعم ستين**

مسكيناً أكلتين مشبعتين؛ غداء وعشاء، أو غداءين، أو عشاءين، أو عشاء وسحوراً، بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً، ولو أطعم فقيراً واحداً ستين يوماً أكلتين مشبعتين جاز، أو يعطي كل فقير نصف صاع من قمح، أو من دقيق، أو صاعاً من تمر أو شعير أو زبيب (والصاع يعادل ثمنيتين)، أو يعطي قيمة نصف الصاع من البر، أو قيمة الصاع من غيره.

ملاحظة: من تكرر منه الإفطار بلا عذر تكفيه كفارة واحدة عن الجميع إذا حصل التكفير بعد الإفطار المتعدد، ولو كانت الأيام التي أفطر فيها في رمضانين أو ثلاثة أو أكثر، وأما إذا أفطر بفعل موجب للكفارة ثم كفر عن فطره، ثم عاود الفطر مرة ثانية لزمته الكفارة مرة ثانية لعدم حصول الزجر بالكفارة السابقة.

رابعاً - ما يكره للصائم، وما لا يكره

أ- ما يكره للصائم

١- ذوق شيء، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو كان الصوم نفلاً.

٢- مضغ العلك الذي ليس له طعم، ولا يصل شيء

منه إلى الجوف، وأما إذا كان له طعم، أو يصل شيء منه إلى الجوف " كالعلكة " المستعملة في زماننا، فإنها مفسدة للصوم، وهي في غير حالة الصوم مكروهة للرجال كراهة تحريم، لما في مضغها من التشبة بالنساء، إلا في خلوة مع ضرورة، كتقليل ريح الفم.

٣- تكره المباشرة الفاحشة إن لم يأمن على نفسه، وقال بعض العلماء: إن المباشرة الفاحشة تكره مطلقاً، لأنه " من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ".

٤- يكره جمع الريق في الفم قصداً ثم ابتلاعه.

٥- يكره له فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق، لما فيه من التعريض للإفساد.

ب- ما لا يكره للصائم

١- للمرأة أن تذوق الطعام إذا كان زوجها سيئ الطبع، يغضب لمجرد زيادة الملح أو نقصه في الطعام، وكذا للرجل أن يذوق المأكول إذا خاف أن يغبن في الشراء، وكذا الأجير له أن يفعل ذلك

إن كان يعلم سوء خلق معلمه، بشرط ألّا يبتلع كل هؤلاء ما ذاقوه.

٢- دهن الشارب والاكتحال والتطيب وشم الورد والعطر، والفصد والحجامة والعمل الشاق، إن كانت لا تضعفه عن الصوم.

٣- السواك، ولو كان مبلولاً، أو رطباً، ولو آخر النهار، لقوله ﷺ: «من خير خلال الصائم السواك»[1].

٤- المضمضة والاستنشاق، ولو فعلهما لغير الوضوء.

٥- الاغتسال والتلفف بثوب مبتل بقصد التبرد لدفع الحر تنشيطاً على إتمام العبادة.

٦- التقبيل والمباشرة مع الأمن من الإنزال والوقاع.

(١) رواه عن عائشة رضي الله عنها ابن ماجه، ورواه الدارقطني في سننه.

الباب الرابع

العوارض

العوارض هي: المرض - السفر - الإكراه - الحبل - الرضاع - الجوع - العطش - الهرم.

يجوز الفطر:

١- لمن خاف، وهو مريض، زيادة المرض، أو خاف بطء البرء، بإخبار طبيب مسلم، عدل، حاذق، أو بتجربة سابقة.

٢- للغازي الذي يعلم يقيناً، أو بغلبة الظن، بكونه بإزاء العدو، ويخاف الضعف عن القتال بالصوم.

٣- للمرأة الحامل والمرضع إن خافت نقصان العقل، أو الهلاك، أو المرض، سواء كان الخوف على نفسها، أو ولدها نسباً أو رضاعاً، ولها شرب الدواء إذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع.

٤- لمن حصل له عطش شديد، أو جوع شديد، يخاف منه الهلاك، أو نقصان العقل، أو ذهاب بعض الحواس، وكان ذلك لا بإتعاب نفسه، إذ لو كان به تلزمه الكفارة.

٥- للمسافر إن أنشأ السفر قبل الفجر، إذ لا يباح له الفطر بعدما أصبح مقيماً. وصوم المسافر أحب إلى الله إن لم يضره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]. هذا إذا لم يكن أغلب أصدقائه المسافرين معه مفطرين ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا مشتركين في النفقة وأفطروا، أو مفطرين وإن لم يكونوا مشتركين في النفقة، فالأفضل فطره موافقة للجماعة.

٦- للشيخ الفاني؛ وهو الذي يكون في نقص في الصحة كل يوم إلى أن يموت، والعجوز الفانية، وكل مريض مرضاً لا يرجى برؤه، ولو كان شاباً. على هؤلاء أن يدفعوا الفدية، ومقدارها ثمنية قمح أو قيمتها، عن كل يوم. ويخيرون في دفعها أول الشهر أو آخره، ويجوز دفعها ولو لفقير واحد، ومن لم يقدر على الفدية لفقر يستغفر الله ﷻ ويطلب منه العفو.

٧- إذا عرض عذر أبيح للمتطوع الفطر باتفاق، وليس له ذلك دون عذر بعدما شرع في الصيام، وقد اعتبرت الضيافة عذراً على الأظهر للضيف والمضيف، إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد الحضور، ويتأذى بترك الإفطار، أو كان الضيف لا يرضى إلا بأكله معه، ووثق من نفسه بالقضاء. وتلك القيود بناء على أن الأصل ألا يفطر. وبني اعتبار الضيافة عذراً على ما ذكره في المبسوط أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان في ضيافة رجل من الأنصار، فامتنع رجل من الأكل، فقال: إني صائم، فقال رسول الله: «إنما دعاك أخوك لتكرمه، فأفطر، واقض يوماً مكانه»، كما جاء قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل» أي: فليدع، ذكره في المبسوط كذلك، وعذر الضيافة من الصباح حتى الزوال، وأما ما بعده فلا يجوز إلا بدعوة أحد أبويه إلى العصر، إن خاف عقوقهما. ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن، فالمعتمد أنه يفطر، ولو صائماً قضاء رمضان لا أداء، ولا يحنثه، لرعاية حق أخيه.

وإن أفطر المتنفل بأي صورة كانت وجب عليه القضاء.

على من أفطر بالعوارض المتقدمة أن يقضي ما أفطره بعد زوال العارض. ولا يشترط التتابع في القضاء، لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة للذمة.

من مات قبل زوال العارض لا يجب عليه الإيصاء بكفارة ما أفطر.

صورة المسألة: رجل مرض في رمضان، فأفطر لعجزه عن الصيام، ثم توفي قبل البرء، لا يلزمه شيء.

وإن زال العارض قضى ما قدر على قضائه، وإن لم يقض لزمه الإيصاء بقدر الإقامة من السفر، والصحة من المرض، وزوال العذر.

صورة المسألة: رجل كان مسافراً فأفطر في سفره مدة سبعة أيام مثلاً، ثم عاد إلى بلده مساء أول يوم عيد الفطر، فأقام مدة ثلاثة أيام، ثم توفي.. يوصي هذا بفدية ثلاثة أيام فقط. "الفدية المقصودة: عن كل يوم ثمنية من قمح أو قيمتها".

- إن جاء رمضان آخر ولم يقض ما عليه، أو لم

ينته من قضائه، يقدم الأداء على القضاء، ولا فدية بالتأخير.

مسائل في الصوم

صورة عن مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (٩٣) بشأن المفطرات في مجال التداوي مما قرره المجمع الفقهي:

الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، والأذن، وغسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ منها إلى الحلق.

٢- ما يوضع تحت اللسان من أقراص علاجية، لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ منها إلى الحلق.

٣- ما يدخل المهبل من تحاميل أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

٤- إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم.

٥- ما يدخل الإحليل "وهو مجرى البول الظاهر للذكر" من قثطرة "وهي أنبوب دقيق أو منظار"

أو: مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة...

٦- حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧- المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق..

٨- الحقن العلاجية الجلدية، أو العضلية، أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.

٩- غاز الأكسجين.

١٠- غازات التخدير " البنج " ما لم يعط المريض سوائل " محاليل " مغذية.

١١- ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدهونات، والمراهم، واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية..

١٢- إدخال " قثطرة " هي أنبوب دقيق في الشرايين لتصوير، أو علاج أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.

١٣- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية بها.

١٤- أخذ عينات "أي: خزعات" من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل، أي: " محاليل أو مواد أخرى ".

١٦- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي.

١٧- القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد، وهو: الاستقاءة... وقد ذكر هذا في هذه الرسالة.

هذا، وقد جاءت توصية طيبة، فيها أن على الطبيب المسلم أن يؤجل من المعالجات المذكورة، ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار.

الباب الخامس

أ- ما يطلب من الصائم

١- أن ينوي ليلاً، وأن يقصد امتثال أمر الله ﷻ.

٢- أن يجتنب ما نهى الله ﷻ عنه، إذ ليس الصيام ترك الأكل والشرب فحسب، فالصيام لا يتم إلا بغض البصر وحفظ اللسان من غيبة وكذب وسب وشتم، وعنه ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[١].

٣- ألّا يضيع أوقات فراغه نهاراً بلعب الطاولة والورق وغير ذلك، بل يشغل وقته بقراءة قرآن، أو ذكر، أو صلاة على النبي ﷺ، وعنه ﷺ أنه قال: «**ذاكر الله في رمضان مغفور له، وسائل الله فيه لا يخيب**»[٢]، وإن أصابه ملل فلينم قليلاً، لأن

---

(١) أخرجه البخاري وغيره.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي.

نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاءه مستجاب.

ثم إن لعب الطاولة ممنوع في غير رمضان، ولو بلا شرط، فكيف في رمضان؟ أما إذا كان بشرط، ولو على أوقية سكر، فهو حرام، لأنه قمار.

ومن القمار أيضاً اللعب بالبرازق والبيض وماشاكلهما، وهذا البرازق والبيض الذي يقامر به لا يجوز شراؤه، ولا يجوز أكله.

٤- على الصائم ألا يسارع إلى الفطر حتى يتحقق من دخول الوقت، فلا يجوز أن يعتمد على ساعته، ولا على المدافع، لأن الساعة قد تخطئ، والمدفع قد يخطئ.

وهنالك مسألة يجب التنبه لها، وهي أن بعض شاربي الدخان يشربون مصة أو مصتين من لفيفة التبغ قبل المغرب بقليل، ولا يعدونه شيئاً، مع أن هذه المصة بمثابة اللقمة، فهي بمثابة الأكل والشرب، فلو امتص من دخانها وابتلعه قبيل المغرب متعمداً، ولو قبل دقيقة واحدة، فسد صومه، وعليه القضاء والكفارة.

٥ - يطلب منه الدعاء عند الإفطار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم»[١]، ومن السنة أن يقول: «اللهم لك صمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت»[٢]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»[٣]، ثم يقول الصائم بعدها: وصوم الغد من شهر رمضان نويت، فاغفر لي ما قدمت، كذلك يدعو لمن أفطر عنده، فقد أتى النبي ﷺ سعد بن عبادة، فجاء سعد بخبز وزيت، فأكل - عليه الصلاة والسلام - ثم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»[٤].

---

(١) رواه الترمذي وغيره.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، والبغوي في شرح السنة.

(٣) رواه أبو داود والنسائي والطبراني في الكبير، والمستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ورواه الدارقطني، وحسن إسناده.

(٤) رواه أنس رضي الله عنه.

٦- على الصائم ألّا يؤخر صلاة المغرب عن وقتها، فإن بعضهم يضيع وقت المغرب، وهو وقت ضيق، بأكله الفطور، ثم يقوم إلى الخلاء، ثم يتوضأ، ثم يصلي المغرب قبيل العشاء، وهذا خطأ فاحش، فالأحسن أن يفطر على جرعة ماء، أو نحوها، ويصلي المغرب، ثم يتناول طعامه، وإذا أراد أن يقدم الطعام على صلاة المغرب فعليه أن يتوضأ قبل الإفطار، حتى إذا صار الإفطار أكل، وقام مسرعاً إلى صلاة المغرب دون تأخير.

٧- ألّا يترك صلاة التراويح، فإنها مما سنه لنا - عليه الصلاة والسلام - من قيام ليالي رمضان، علاوة على ذلك هي هاضمة للطعام، منشطة للجسم، وسبب لمغفرة الذنوب، وإذا كان الله - تعالى - قد تولى فرض الصيام نهاراً، فقد أذن للرسول - عليه الصلاة والسلام - أن يسن صلاة التراويح في ليالي رمضان، ليظهر من جميع المسلمين تعظيم أمر الله، وتوقير سنة رسوله، فيكون العبد في ذلك بين فضل الله وشفاعة الشفيع! فما أحكمها من شريعة!

وصلاة التراويح عشرون ركعة، وعليه عمل

المسلمين، وإجماع الصحابة ﷺ، ومن بعدهم، ومنكرها مبتدع ضال عن هذا السبيل!، لأنها سنة رسول الله ﷺ وسنة أصحابه من بعده، كيف لا، وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ»[١]، وعنه ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]، وصلاة التراويح خير ما تعمر بها ليالي رمضان.

٨- وألّا يترك السحور، وهو طعام آخر الليل، فعن أبي سعيد ﷺ قال: قال ﷺ: «السحور كله بركة، فلا تدعوه، ولو يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»[٣]. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله - عليه الصلاة والسلام -: «تسحروا، فإن في السحور بركة»[٤]. وعن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي.
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.
(٣) رواه أحمد بإسناد قوي، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ رواه الطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه.
(٤) المحتاج شرح صحيح مسلم للنووي.

صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»[١]. وقال النووي - رحمه الله -: أجمع العلماء على استحباب السحور، وأما ما يتصل بالبركة المذكورة، فقد قال النووي: «البركة التي فيه ظاهرة، إذ السحور يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام، لخفة المشقة فيه على المتسحر، هذا هو الصواب المعتمد في معناه، وقيل: لأنه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف»[٢]. وقال القاضي عياض: قد تكون هذه البركة أخروية؛ وهي ما يتيسر للمتسحر من ذكر، أو صلاة، أو استغفار، أو دنيوية؛ وهي التقوي على الصيام، وغير ذلك من أعمال النهار، ويحصل بالسحور النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع.

ويستحب تأخير السحور، وتعجيل الإفطار بعد تحقق الوقت، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٣]،

(١) المنهاج شرح مسلم للنووي.
(٢) من المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي.
(٣) متفق عليه.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»[١]. وربما ادعى بعضهم أن الطعام في السحور يضره، فإن السحور تحصل بركته، ولو بالماء، كما ذكر سابقاً.

من لم يتمكن من صلاة التراويح بعد العشاء يصليها وقت السحور، لأنها تصح مالم يطلع الفجر.

٩- وعلى الصائم أن يجتنب بعض الكلمات التي يستعملها العوام، كقول بعضهم: رمضان ثقيل، وهذا اللفظ يخشى على قائلة الكفر، والعياذ بالله سبحانه وتعالى، وكقول بعضهم إذا جاءه ضيف: رمضان بخيل، إلى غيرها من الكلمات التي لا تسوغ شرعاً.

١٠- يطلب الإكثار من الصدقة، فعن أنس: سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة رمضان»[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٢) رواه الترمذي.

١١- ويطلب تفطير الصائم، فعنه ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»(١).

١٢- ويطلب من الصائم أن يجتهد في العبادة خاصة في العشر الأواخر من رمضان، لأنها خلاصة الشهر كله، فقد جاء أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر شد مئزره - وهو كناية عن الاجتهاد في الطاعة - وأحيا ليله وأيقظ أهله»(٢).

١٣- إذا كان بوسعه الاعتكاف فليعتكف، لاعتكافه ﷺ العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ﷻ، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وكان قد اعتكف ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «إن الذي تطلب أمامك» يعني ليلة القدر، فاعتكف العشر الأخير، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هي - أي ليلة القدر - في كل السنة، وبه قال الإمام أبو حنيفة، وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان، وقد ذهب أكثر

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان.
(٢) رواه أحمد والبخاري ومسلم.

العلماء إلى أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، فقد جاء في الحديث الصحيح: «التمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر» يعني قد تكون ليلة إحدى وعشرين، أو ليلة ثلاث وعشرين، أو ليلة خمس وعشرين، أو ليلة سبع وعشرين، أو ليلة تسع وعشرين. وأكثر الأقوال أنها " ليلة سبع وعشرين "، ولذلك يحرص كل مسلم على قيام تلك الليلة؛ إذ ليلة القدر لها شأن عظيم، فقد ذكر لرسول الله ﷺ رجل من بني إسرائيل حمل السلاح - يعني جاهد في سبيل الله - ألف شهر، فتمنى ﷺ ذلك لأمته، فأعطاه الله ﷻ ليلة القدر، على معنى: إنا - يا محمد - قد منحناك وأمتك كل سنة ليلة من عمل فيها صالحاً كان له من الأجر خير من ثواب ذلك الإسرائيلي في ألف شهر.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن علمت ليلة القدر ما أقول؟ قال: «قولي اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»[1]. وفي الأذكار: قال الشافعي: استحب أن يكون اجتهاده في يومها

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وفي الأذكار للنووي رحمه الله باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر.

كاجتهاده في ليلها، وهذا نصه: "يستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين، فهذا شعار الصالحين، وعباد الله العارفين".

ب- الاعتكاف

الاعتكاف: هو الإقامة في مسجد، تقام فيه الجماعة، وإن لم يكن فيه صلاة جمعة، والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، وهو غرفة خصصتها للصلاة فيها.

قال العلماء: شرع الاعتكاف مقروناً بالصوم؛ إذ إن الصائم ضيف الله ﷻ، فالأليق به أن يكون في بيت الله، والكريم يحسن الضيافة، فكيف بأكرم الأكرمين!

الاعتكاف ثلاثة أقسام:

١- واجب، وهو المنذور[١] كقوله: (لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام مثلاً) ويشترط لصحته الصوم.

---

(١) نبذة من النذر: من نذر شيئاً من القربات، كصلاة وصوم وصدقة، لزمه الوفاء به، لقوله ﷻ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٩] وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» في البخاري ومسلم، ورواه =

٢- سنة مؤكدة على سبيل الكفاية، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

٣- مستحب، وهو أن ينوي الاعتكاف عند كل دخول للمسجد، وهذا أقله لحظة.

ولا يخرج المعتكفُ الاعتكافَ المنذور، أو اعتكاف العشر الأخير من رمضان من المسجد، ويشمل هذا المرأة المعتكفة في بيتها إلا:

لحاجة شرعية: كصلاة الجماعة، والعيدين، فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنتها، ثم يعود. وإن أتم اعتكافه في الجامع الذي صلى في الجمعة والعيدين صح، ولكن يكره.

أو حاجة طبيعية: كالبول والغائط، وإزالة النجاسة، أو الاغتسال من جنابة باحتلام.

= الترمذي برقم ١٥٢٦، ومن نذر نذراً منجزاً أو معلقاً بشرط، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو قدم مسافري، أو قضيت حاجتي، فعلي صوم أو صلاة أو صدقة، ووجد الشرط، لزمه الوفاء بما نذر. ومن نذر صوم يوم الجمعة، فصام في غيره جاز، ومن نذر أن يصلي في مسجد بني أمية ركعتين، فصلاهما في غيره جاز، ومن نذر أن يتصدق بدرهم معين، فتصدق بغيره جاز، ومن نذر أن يتصدق على الفقراء القاطنين في مسجد السيدة زينب، فتصدق على غيرهم من الفقراء جاز.

أو حاجة ضرورية: كانهدام مسجد، أو أداء شهادة تعينت عليه، أو خوف على نفسه، أو متاعه.

وهذا يخرج من معتكفه بشرط ألّا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره، ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الأخير، فإن خرج بلا عذر من الأعذار المتقدمة، كذهابه إلى دكانه، أو لزيارة صديق، أو لتشييع جنازة، أو غير ذلك:

- فإن كان الاعتكاف واجباً فسد، وعليه قضاؤه، وإن كان سنة عليه قضاء يوم فقط.
- وإن كان نفلاً ينتهي، وليس عليه قضاؤه.

ويبطل الاعتكاف أيضاً بالوطء، والإنزال بدواعيه ولو ناسياً، ويكره للمعتكف إحضار المبيع إلى المسجد، لأنه يجعله كالسوق، ويكره عقد ما كان للتجارة؛ لأنه منقطع إلى الله ﷻ، فلا يشتغل بأمور الدنيا، ويكره له البيع، ويكره له الصمت (السكوت) إن اعتقده قربة، لأنه منهي عنه باعتباره صوم أهل الكتاب.

فعلى المرء أن يتكلم بكل خير، وبما تظهر فيه المصلحة، ويحفظ لسانه عن الغيبة والنميمة والكذب

والهذيان، وغير ذلك مما لا مصلحة فيه، ويتأكد في حق الصائم، والمعتكف، فالسلامة لا يعادلها شيء.

آداب الاعتكاف:

أن يلازم المعتكف قراءة القرآن، والذكر، والصلاة على النبي ﷺ، والحديث، ومدارسة العلم، إلى غير ذلك من الطاعات المسجدية.

يطلب من كل مسلم قيام ليلة العيد، والقيام يكون بصلاة وقراءة القرآن وذكر وصلاة على النبي ﷺ آخر الليل، وروي أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلتي العيد - أي: الفطر والأضحى - محتسباً لله ﷻ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[1]، قال بعض أهل العلم: معناه: يثبته الله على الإيمان عند النزع، ويثبته عند سؤال الملكين في القبر، وسؤال القيامة.

ج- صدقة الفطر

من محاسن الصيام أن أعقبه بصدقة الفطر، وجعلها جبراً لكل نقص في الصوم، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين،

(١) رواه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه.

من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[١] فكأن صدقة الفطر، وقد جاءت في سياق الصوم كسجدتي السهو في باب الصلاة.

تجب على المسلم المالك للنصاب، ولو غير نام - كما إذا كان مالكاً لمسكن زائد عن مسكنه، أو قطعة أرض تساوي قيمتها نصاباً - فهذا تجب عليه صدقة الفطر، ولو لم يحل عليه الحول، غير مشغول بالدين، أو بالحاجة الأصلية، وهي: كالفرس والمسكن وأثاث البيت والثياب.

يخرجها الرجل عن نفسه، وعن أولاده الصغار الفقراء، وإن كانوا أغنياء له أن يخرجها من مالهم، وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه، إذا كانوا فقراء، عند فقد أبيهم، أما أولاد ابنته فغير مكلف بأن يخرج عنهم.

لا يكلف الرجل أن يخرج عن أولاده البالغين، ولا عن زوجته، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وإن كان من الأفضل أن يخرج عنهم إن كانوا فقراء.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي.

لا يكلف أن يخرج عن أمه الفقيرة، ولا عن أبيه الفقير، ولكن الدفع عنهما أفضل.

د- ملاحظات هامة

١- من سقط عنه الصوم بعذر، كمريض ونفساء، لا تسقط عنه الفطرة، فيجب إخراجها، وقالوا: في إخراجها قبول الصوم والنجاح والفلاح والنجاة من هول سكرات الموت وعذاب القبر. والنية فيها عند الدفع أو عند عزلها عن ماله.

٢- مفطر رمضان بلا عذر لا تسقط عنه الفطرة، ومثله تارك الصلاة، يجب عليه إخراجها.

٣- الولد الصغير والمجنون الغنيَّان تخرج صدقتهما من مالهما، ولو لم يخرج عنهما وجب الإخراج بعد البلوغ والإفاقة.

٤- المرأة الغنية لا تكلف بصدقة الفطر عن أولادها، ولو كان زوجها فقيراً.

٥- الرجل لا يكلف بصدقة الفطر عن أولاد زوجته الذين من غير صلبه.

٦- الأرملة لا تكلف بصدقة الفطر عن أولادها، وإن كان لهم مال أخرجت عنهم من مالهم.

٧- شاع على ألسن العوام أن صدقة الفطر رطل خبز،

وهو خطأ، إنما الواجب إخراج قيمة ثمنية قمح، سواء كان من الدراهم، أو القماش، أو السكر، أو الأرز أو الخبز، أو غير ذلك، والثمنية: تقدر بنصف صاع، وتقدر اليوم بقرابة كيلوين وربع الكيلو.

٨- الأفضل أن تعطى صدقة الفطر للأرحام ماعدا الأصول والفروع والزوجية، فلا يعطي المكلف صدقة فطره لأبيه، ولا لأمه، ولا لأجداده، ولا لجداته، ولا لابنه، ولا لأولاد ابنه، ولا لابنته، ولا لأودلاها، ولا يعطي زوجته، ولا الزوجة لزوجها.

وتعطى صدقة الفطر للأخ والأخت الفقيرين، وأولادهما، وللعم والعمة والخال والخالة الفقراء، وأولادهم، وبقية الأرحام، وهم أفضل من غير القريب، إذ لا يقبل الله صدقة إنسان، وفي قرابته محاويج، ثم جيرانه، ثم أهل محلته.

٩- يعطي الإنسان صدقة فطره لفقراء بلده الذي يسكنه، ويكره إخراجها لغير بلده، إلا إذا كان هناك رحم، أو فقير أحوج، لكن يعمل أن تصل إلى يد الفقير قبل العيد حتى لا تفوت حكمتها.

قيمة صدقة الفطر:

نصف صاع " أي: ثمنية قمح " - أي ما يقارب كيلوين وربع الكيلو- من قمح، أو دقيق؛ أو صاع " ثمنيتان " من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو قيمة ذلك، غير أنه إن كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم، وإن كان زمن رخاء فالدراهم أفضل لتنوع حاجة الفقير.

وقت الوجوب:

طلوع فجر يوم الفطر، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر، لا تجب عليه صدقة الفطر.

ومن أسلم، أو صار غنياً، بعد طلوع الفجر، فلا تجب عليه صدقة الفطر.

الحمل إن ولدته أمه في رمضان، أو في ليلة العيد، قبل طلوع الفجر، أخرج عنه صدقة الفطر، وإن ولدته بعد طلوع الفجر، لا يخرج عنه شيء.

صدقة الفطر يجوز دفعها في رمضان، وقبيل العيد، وليلة العيد، ولكن الأفضل دفعها بعد طلوع فجر العيد قبل صلاة العيد، ويكره تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد.

يجوز إعطاء عدة صدقات فطر لفقير واحد، كما يجوز تفريق صدقة واحدة على عدة فقراء.

الباب السادس

أسرار الصوم وحكمته

أولاً - غفران الذنوب والتقرب إلى الله ﷻ.

ثانياً - تشبه الصائم بأخلاق الملائكة المقربين من الله ﷻ الذين لا يأكلون ولا يشربون ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون.

ثالثاً - تعويد الصائم الصبر والثبات والنظام، إذ يدع المسلمون فيه الأكل والشرب صباحاً في وقت واحد ويفطرون مساء في وقت واحد.

رابعاً - المحافظة على النفس من الوقوع في المعاصي والآثام.

خامساً - حث الأغنياء على مساعدة الفقراء، ألا ترى أن الغني حين يجوع يذكر الفقراء والمعوزين، فيميل قلبه إليهم بالعطف والرحمة والعون، إذ ليس الخبر كالمعاينة، ولا يعلم الراكب من مشقة الراجل

إلا إذا ترجل،ولا المتوطن من وحشة الغريب إلا إذا ترحل، فحينئذ يسارع إلى البر على من عرفه جائعاً، والله هو المطعم الحق، ويحب من عبده أن يطعم، ويروى أن نبي الله يوسف عليه السلام كانت بيده خزائن الأرض، ومع هذا كان لا يأكل حتى يشتد به الجوع، فقيل له في ذلك، قال: «حتى لا أنسى الجائع». كما ذكر عن بعض الصالحين أنه كان يخرج بإزار واحد في البرد القارس، فقيل له في ذلك؟! فقال: أوافق الفقراء في مقاساتهم البرد، إذ لم أقدرعلى مواساتهم كلهم في الكسوة!! إن مجتمعاً هذا حال أفراده في المواساة لا يغلب، وقد رصد قلم أديب العربية الرافعي هذه اللفتة فقال: «من قواعد النفس أن الرحمة تنشأ عن الألم، وهذا بعض السر الاجتماعي العظيم في الصوم»، ويقول عن طريقة الصوم في تربية الرحمة: «وهذه طريقة عملية لتربية الرحمة في النفس» وأكرم بها من طريقة.

سادساً - تقليل الأكل والشرب، ولهذه الخصلة فائدتان:

أ- توقد الفكر، ونفاذ البصيرة، فقد جاء في الحكمة: «من جاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه». وقال

لقمان لابنه وهو يعظه: «يابني! إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة، وخرست الحكمة، وقعدت الأعضاء عن العبادة».

ب- القوة والصحة والنشاط: فقد قال أهل الخبرة: «**المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء**». ومعلوم أن قلة الطعام من محاسن الأخلاق، ولم يحمد أحد على كثرة الأكل، وهنا لابد لنا من الإشارة إلى ما يثيره بعض الجهال من أن الصوم سبب لانحطاط الجسم، وضعف البدن، وأن السحور يجلب التخمة، ويورم العينين، ويبعث الغازات، إلى آخر ما هنالك من الافتراءات!!!

ونذكر أمثال هؤلاء بأن تركهم للآداب النبوية في الصوم فوت عليهم الحصول على الحكمة منه، والوقوف على أسراره الدقيقة.

ومما لا شك فيه أن من يجلس على المائدة في رمضان عند الإفطار ليعوض الأكلتين اللتين فاتتاه في النهار، فلا يدع مجالاً حتى للهواء زفيراً وشهيقاً، ثم يؤخر صلاة المغرب إلى قبيل العشاء، فإذا أذن العشاء صلى العشاء، وترك التراويح، ثم ذهب إلى دار صديقه، أو قريبه، ليحيي الليل بلعب ولهو، وغيبة

ونميمة، فإذا حان وقت السحور عاد إلى الأكل من جديد، ولما تهضم المعدة بعد الأكلة الأولى، فلا يلبث هذا الإنسان الذي أنهك جسمه بالسهر الطويل، والأكل الكثير، إلا أن يرتمي على الفراش إلى قبيل الظهر من اليوم الثاني تاركاً صلاة الصبح، ومفوتاً على نفسه الخيرات الكثيرة، والبركات الجليلة.

لا شك أن من يفعل مثل هذا سيصاب حتماً بانحطاط القوة، وضعف البدن، وتخمة المعدة، وتورم العينين، لأنه أكل بلا رحمة، وأعرض عن آداب الصيام!!!.

وأما من يستمع إلى قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «نعم السحور التمر»[١] وقوله: «نعم سحور المؤمن التمر»[٢] مع قوله: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه»[٣]، وفيه من الإشارة إلى جعل السحور

---

(١) في المعجم الكبير عن السائب بن يزيد، وعن أبي هريرة في مسند أبي عوانة.

(٢) عن أبي هريرة رواه أبو داود، وهو في جامع الأصول.

(٣) أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه عن المقداد بن معدي كرب.

والإفطار خفيفين، مع سد الحاجة من الطعام المعتبر كيفاً، ليعان به على أداء حق رمضان الذي منَّ الله به على المؤمنين، ليكون وسيلة لتكفير الذنوب، والعتق من النار، فيتعظ به، ويهتدي بهديه، فذلك هو الفائز برضا ربه، الرابح بتجارته، وماحثنا الرسول ﷺ على السحور لنملأ معدتنا بالطعام والشراب، بل لما فيه من قيام الليل، ووجود فرصة لذكر الله ﷻ وتسبيحه وتمجيده، والتهجد، وقراءة القرآن، وصلاة الفجر، وغير ذلك من الطاعات. وما شرع الله لنا هذا الجوع الإجباري في كل عام شهراً كاملاً إلا ليتحقق كل فرد بالفوائد الروحية والصحية والاجتماعية التي يتضمنها تشريع الصوم. ويجدر بنا أن نشير - هنا - إلى ما قاله حجة الإسلام الإمام الغزالي في معرض حديثه عن فوائد الصوم:

أولاً: غض البصر، وكفه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يذم ويكره، وإلى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله ﷻ.

ثانياً: حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومة والمراء، وإلزامه السكوت، وشغله بذكر الله ﷻ وتلاوة القرآن.

ثالثاً: كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه، لأن ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه.

رابعاً: كف بقية الجوارح عن الآثام، من اليد والرجل، وعن المكاره، وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار.

خامساً: ألّا يستكثر من الطعام الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ جوفه.

سادساً: أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقاً متردداً بين الخوف والرجاء؛ إذ لا يدري أيقبل صومه فهو من المقربين، أو يرد فهو من الممقوتين.

خلاصة القول:

رمضان شهر مبارك فرض الله صيامه على المسلمين، رئيسهم ومرؤوسهم، غنيهم وفقيرهم، لفوائد تعود عليهم، فمن لبى الدعوة فقد أفلح ونجح، ومن أعرض فقد خاب وخسر. نسأل الله الإخلاص في الأقوال والأفعال، والتوفيق والسداد في السلوك، إنه - سبحانه - على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.